

Distr.: General
22 August 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية التشيكية (CCPR/C/CZE/3) في جلستها ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣ (CCPR/C/SR.2992 و CCPR/C/SR.2993) المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٠٣ (CCPR/C/SR.3003) المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة التي يغطيها التقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف (CCPR/C/CZE/Q/3/Add.1) على قائمة المسائل، والتي استكملت بإجابات قدمها الوفد شفويًا، وللمعلومات الإضافية التي قدمت لها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
(أ) اعتماد القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل القانونية للحماية من التمييز ("قانون مكافحة التمييز")، في عام ٢٠٠٩، والذي يسند إلى أمين المظالم دور الهيئة الوطنية المعنية بتحقيق المساواة؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٨ (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣).

- (ب) اعتماد القانون المدني الجديد الذي ينص على إلغاء الحرمان التام من الأهلية القانونية ابتداء من عام ٢٠١٤؛
- (ج) اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف المتزلي (٢٠١١-٢٠١٤)، وإصدار أوامر تقييدية تجيز للشرطة إبعاد مرتكبي أعمال العنف المتزلي عن مقر السكن، وإنشاء مراكز للتدخل في جميع مناطق الدولة الطرف؛
- (د) إنشاء أفرقة متخصصة في مكافحة الصراعات بين أفراد الشرطة لمنع الصراعات الاجتماعية، فضلاً عن وحدة كشف الجريمة المنظمة لمكافحة جرائم التطرف المنظمة؛
- (هـ) إنشاء وكالة الإدماج الاجتماعي في عمليات الروما، في عام ٢٠٠٨.
- ٤ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٩؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٥ - بينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الولاية الموسعة للمدافع العام عن الحقوق، المخول الآن رسمياً سلطة العمل كآلية وقائية وطنية لأغراض تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، تشعر بالقلق لأن هذه المؤسسة لم تنشأ كمؤسسة وطنية موحدة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤) (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف أن تمنح المدافع العام عن الحقوق ولاية موحدة لزيادة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان أو أن تحقق هذه الغاية بوسائل أخرى في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وبموارد مالية وبشرية كافية، بما يتوافق مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).
- ٦ - وبينما تقرر اللجنة بالتدابير التشريعية التي اعتمدها الدولة الطرف لتحسن تنسيق تنفيذ آراء اللجنة، تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء استمرار تخلف الدولة عن تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ولا سيما الحالات العديدة المتعلقة ببرد الممتلكات إلى أصحابها بموجب القانون رقم ٨٧/٩١ الصادر عام ١٩٩١. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الدولة الطرف قد أقرت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الأول، باختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية

للدولة الطرف، كما تذكّر بأن التقصير في إنفاذ آراء اللجنة من شأنه أن يشكك في التزام الدولة الطرف بتنفيذ البروتوكول الاختياري الأول (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى على إعادة النظر في موقفها بشأن الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وعلى اتخاذ إجراءات ملائمة لتنفيذها، بغرض الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تكفل حق الفرد في الحصول على سبيل انتصاف فعال وعلى تعويض في حال انتهاك العهد.

٧- وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١١) وتلاحظ مع القلق استمرار سوء تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، ولا سيما في الوزارات الحكومية، والبرلمان، والمحلس الإقليمية، وفي أوساط المحافظين. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن المواقف النمطية الأبوية المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع ما زالت رائجـة (المواد ٢ و ٣ و ٢٥ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، وذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وملائمة، إذا لزم الأمر، من أجل إنفاذ أحكام العهد. كما ينبغي لها أن تتخذ خطوات للتصدي للصعوبات التي تم تعيينها فيما يتعلق بشغل النساء مناصب أساسية في السلم المهربي للأحزاب السياسية، وذلك حسبما ذكر في الفقرة ٢٢ من التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات العملية الضرورية، بما في ذلك تنظيم حملات لزيادة الوعي، من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع.

٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار شيوع الجو المعادي لجماعة الروما بين التشيكيين، بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة التطرف والإطار القانوني القائم لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تداول الملاحظات التمييزية ضد جماعة الروما على ألسنة السياسيين، وفي وسائل الإعلام، وأثناء مظاهرات المتطرفين ومسيراتهم وهجماتهم الموجهة ضد الأفراد المنتمين إلى جماعة الروما (المواد ٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف الجهود التي تبذلها لمكافحة التعصب ضد الروما بجميع أشكاله وذلك عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) وضع نقاط مرجعية واضحة وتخصيص موارد كافية لتنظيم حملات توعية ترمي إلى مكافحة العنصرية بغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح مع تقبل التنوع في المدارس بين صفوف الشباب، ولكن أيضاً من خلال وسائل الإعلام وفي الساحة السياسية؛

(ب) العمل بنشاط لتعزيز احترام ثقافة جماعة الروما وتاريخها باتخاذ تدابير رمزية من قبيل إزالة مزرعة الخنازير الواقعة في معسكر اعتقال للروما بمدينة ليتي يعود إلى الحرب العالمية الثانية؛

(ج) تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان تدريب القضاة والمدعين العامين ومسؤولي الشرطة لتمكينهم من الكشف عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والعنصرية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات العنصرية وضمان التحقيق بدقة في هذه الاعتداءات، ومقاضاة الجناة المشتبه في تورطهم فيها، وإنزال العقوبة المناسبة بهم في حال ثبتت إدانتهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا.

٩- وبينما تلاحظ اللجنة اعتماد برامج مختلفة لتحسين وضع جماعة الروما، بما في ذلك استراتيجية مكافحة الإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ ومفهوم دمج الروما لعام ٢٠١٠، تذكر بتوصيتها السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١٦) وتلاحظ مع القلق أن جماعة الروما ما زالت تعاني من التمييز، والبطالة المتفشية في صفوفها، وعدم كفاية سبل حصولها على المساكن البلدية المدعومة، وعمليات الإخلاء القسري، والعزل الإقليمي (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع استراتيجية موحدة تفتقر بأهداف ملموسة، ومؤشرات ومخصصات كافية في الميزانية، تتضمن تدابير قابلة للتنفيذ من أجل تعزيز استفادة جماعة الروما من الفرص والخدمات المختلفة المتوافرة على المستويين الإقليمي والبلدي، وذلك من خلال مجموعة تدابير ومن بينها إن لزم الأمر تدابير خاصة مؤقتة مصممة خصيصاً لزيادة توافر السكن الاجتماعي وفرص العمل. وينبغي للدولة الطرف أن ترصد تنفيذ الاستراتيجية على جميع المستويات بشكل متواتر وأن تتخذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل جماعة الروما في الخدمة المدنية والحياة العامة.

١٠- وتذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١٧) وتعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء استمرار تمثيل أطفال الروما أكثر مما يجب في المدارس المخصصة للتلاميذ ذوي الإعاقة العقلية الطفيفة أو في "المدارس الابتدائية العملية". كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي ما برحت تفيد بوضع أطفال الروما في صفوف مخصصة لهم دون سواهم أو في صفوف ذات مناهج دراسية محدودة في المدارس العادية (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة للقضاء على عزل أطفال الروما في نظامها التعليمي، بالحرص على إلحاقهم بالمدارس والصفوف استناداً إلى معايير واضحة وموضوعية لا تتأثر سلباً بالجموع الإثنية التي ينتمي إليها الطفل أو بالحرمان الاجتماعي الذي يعيشه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة لضمان عدم اتخاذ قرارات بشأن إلحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، بصفوف الأطفال

ذوي الاحتياجات الخاصة من دون إجراء تقييم طبي مستقل يراعي الاعتبارات الثقافية وبدون الاعتماد على قدرات الطفل وحدها.

١١- وبينما ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية المحددة، النافذ منذ عام ٢٠١٢، والذي ينص على ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لإجراء عمليات التعقيم، ما زالت تشعر بالقلق لأنه لم يتم إنشاء آلية واسعة النطاق للتعويض على الضحايا الذين خضعوا لعمليات تعقيم قسرية، ولأن عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويضات لم يتجاوز ثلاثة أفراد حتى الآن. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة مع القلق إلى أن جميع الدعاوى الجنائية التي رفعت ضد الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في عمليات تعقيم قسرية قد أوقفت أو سقطت بالتقادم (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) النظر في إنشاء آلية لتقديم التعويضات إلى الضحايا الذين خضعوا لعمليات تعقيم قسرية في الماضي والذين سقطت دعواهم بالتقادم؛
- (ب) تقديم المساعدة والمشورة القانونية المجانية إلى الضحايا الذين خضعوا لعمليات تعقيم قسرية ليتسنى لهم النظر في رفع دعوى أمام المحكمة؛
- (ج) مباشرة الإجراءات الجنائية ضد الجناة المحتمل ارتكابهم عمليات التعقيم القسرية؛
- (د) رصد تنفيذ القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية المحددة من أجل ضمان اتباع كل الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة النساء التامة والمستنيرة، ولا سيما نساء الروما، عندما يسعين إلى إجراء عمليات تعقيم في المرافق الصحية.

١٢- وبينما تلاحظ اللجنة أنه، استناداً إلى قانون الانتخاب الجديد المقترح في أيار/مايو ٢٠١٣، لا يجوز تقييد أهلية المواطنين ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التصويت وفي المشاركة في الحياة العامة إلا بموجب قرار من المحكمة، تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تظهر ميل المحاكم إلى المبالغة في تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة العقلية أو الفكرية أو النفسية - الاجتماعية، وذلك على الرغم من قدرتهم الفعلية على المشاركة في بعض الأنشطة كالتصويت مثلاً (المواد ٢ و ٢٥ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو فكرية أو نفسية - اجتماعية بحرمانهم من الحق في التصويت على أسس غير متناسبة أو ليس لها علاقة معقولة أو موضوعية بقدرتهم على التصويت، وذلك عملاً بالمادة ٢٥ من العهد.

١٣- ويساور اللجنة القلق لأنه يجوز احتجاز الأشخاص الجردين من الأهلية القانونية أو المتمتعين بأهلية محدودة في مؤسسات للرعاية الاجتماعية بقرار من أوصيائهم أو ممثلهم

القانونيين دون الخضوع لأي شرط قانوني يبرر إيداع هؤلاء الأشخاص أو دون النظر في بدائل أقل تقييداً. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه ليس لهؤلاء الأشخاص حق قانوني في إقامة دعوى أمام المحكمة للبت في قانونية حجزهم، ولأن قرار عزلهم ليس محصوراً في فترة زمنية قصوى يتحتم بعدها إعادة النظر فيه (المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مراجعة سياستها المتعلقة بتقييد الأهلية القانونية للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية، ومراعاة الضرورة والتناسب عند اتخاذ أي إجراء على أساس فردي، مع توفير ضمانات إجرائية فعالة، وضمن حصول الأشخاص الذين قيدت أهليتهم القانونية، في أي حال من الأحوال وعلى وجه السرعة على مراجعة قضائية فعالة لقرارات إيداعهم وتمثيلهم تمثيلاً قانونياً مجانياً وفعالاً في جميع الإجراءات المتعلقة بأهليتهم القانونية؛

(ب) ضمان تمكن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ممثليهم من ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال ضد انتهاك حقوقهم، والنظر جدياً في إتاحة بدائل أقل تقييداً من الاحتجاز والعلاج القسريين للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية، على نحو ما ورد في الخطة الوطنية لتغيير الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات الخاصة بالبالغين والأطفال ذوي الإعاقة الفكرية أو النفسية - الاجتماعية؛

(ج) تأمين نظام فعال ومستقل لرصد أداء المؤسسات المعنية بالصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وتقديم التقارير عن ذلك، وإجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وتعويض الضحايا وأسرههم.

١٤ - وبينما تلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية هو الذي ينظم الآن استخدام الأسرة المغلقة المقيدة (أقفاص/أسرة شبكية) لحركة المرضى المصابين بأمراض عقلية، تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بفرط استخدام هذه القيود وغيرها في مؤسسات الأمراض العقلية وعدم خضوعها للرقابة، فضلاً عن قلة عمليات الرصد التي تجربها آليات الرقابة. وتذكر اللجنة بأن هذه الممارسة تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة (المادتان ٧ و ١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير لإلغاء استخدام الأسرة المقيدة للحركة في مؤسسات الأمراض العقلية والمؤسسات ذات الصلة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم اتخاذ أي قرار بفرض قيود أو عزلة غير طوعية إلا بعد إجراء تقييم طبي شامل واحترافي لتحديد القيد الواجب فرضه بالضبط على المريض وللفترة الزمنية التي تقتضيها الحالة فقط. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تستحدث نظاماً مستقلاً للرصد وتقديم التقارير، وأن تضمن إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وتعويض الضحايا وأسرههم.

١٥- وبينما تشير اللجنة إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف المتزلي (٢٠١١-٢٠١٤) وإلى إصدار أوامر تقييدية، تعرب عن قلقها إزاء تديني نسبة إبلاغ الشرطة بحالات العنف المتزلي (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لمنع العنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له. وينبغي للدولة الطرف أن تشجع ضحايا العنف المتزلي على الإبلاغ عن هذه الحالات. وينبغي أن تضمن أيضاً إجراء تحقيق دقيق في مثل هذه الحالات، وملاحقة الجناة، وإنزال العقوبة المناسبة بهم إن ثبتت إدانتهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا.

١٦- وبينما تلاحظ اللجنة البرامج المختلفة التي نفذتها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، ودعم الضحايا بفضل برنامج الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر، تعرب عن قلقها إزاء استمرار هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لإذكاء الوعي ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك على المستوى الإقليمي وبالتعاون مع البلدان المجاورة؛

(ب) جمع البيانات الإحصائية عن ضحايا الاتجار وتصنيفها بحسب نوع الجنس والعمر والعرق والبلد الأصلي، وذلك بهدف معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة وتقييم جدوى البرامج والاستراتيجيات التي يجري تنفيذها في الوقت الحاضر؛

(ج) ضمان ملاحقة جميع الأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص ومعاقتهم بصورة تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.

١٧- وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١٥) وتشير مع القلق إلى جواز احتجاز القصر الأجانب الذين ينتظرون ترحيلهم في مراكز احتجاز لمدة قد تصل إلى ٩٠ يوماً. كما يساورها القلق لأنه يجوز احتجاز الأجانب لأسباب لم تحدّد بشكل دقيق مثل القصور في أداء واجباتهم أثناء إقامتهم، ولأن بدائل الاحتجاز الإداري المتاحة لا تطبّق على ما يبدو بصورة منهجية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه يجوز بموجب قانون اللجوء إيداع ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال لمدة قد تصل إلى ١٢٠ يوماً، وأحياناً في مرافق غير مناسبة، مثل مطار "فاكلاف هافيل" (المواد ٩ و١٠ و١٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تقليل الفترة الزمنية القصوى المحددة قانوناً لاحتجاز القصر الأجانب الذين ينتظرون ترحيلهم، وضمان عدم جواز احتجاز الأطفال بأي حال من الأحوال إلا كتدبير يلجأ إليه في المطاف الأخير ولأقصر فترة ممكنة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة بحيث يتم احتجاز الأجنبي دائماً لأسباب معقولة وضرورية ومتناسبة مع ظروفهم الفردية، وبحيث يكون اللجوء إلى الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة وإذا تم النظر فقط على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز الإداري المتاحة ورئي أنها غير ملائمة؛

(ج) ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء في مراكز الاستقبال إلا كتدبير يُلجأ إليه في المطاف الأخير ولأقصر فترة ممكنة وبعد النظر على النحو الواجب في الوسائل الأقل شدة؛

(د) ضمان توافق الظروف المادية في جميع مراكز احتجاز واستقبال المهاجرين مع المعايير الدولية.

١٨- وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية الرامية إلى خفض عدد السجناء، وبزيادة القدرة الاستيعابية للسجون، مما سمح بتقليل عدد السجناء بشكل عام، لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتدهور المرافق الصحية وغياب الخصوصية في السجون، وإزاء الشكاوى المتعلقة بنوعية خدمات الرعاية الصحية ومدى توافرها. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظروف عمل السجناء الذين يتلقون أجوراً شهرية أدنى بكثير في المتوسط من الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني، وإزاء عدم تعديل هذه الأجور لسنوات عديدة وزاد انخفاضها بنسبة ٣٢ في المائة لسداد تكاليف حبسهم (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتحسين أوضاع السجناء بشكل مستدام، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير خدمات صحية ومرافق صحية ملائمة وغير ذلك، بهدف الامتثال الكامل لمتطلبات المادة ١٠. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى بلوغ مستويات كافية من الملاك لمراعاة النسبة المحددة في المرسوم المعياري للسجناء. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل الإشراف على السجناء بشكل مناسب لدى العمل لحساب كيانات خاصة، وحوصلهم على أجور عادلة مقابل عملهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها القاضية بإرغام السجناء على دفع تكاليف حبسهم.

١٩- وبينما ترحب اللجنة بتجريم شتى أشكال الاعتداء على الأطفال، وبالمبادرات المختلفة لمنع هذه الممارسات، تعرب عن قلقها إزاء ضخامة عدد ضحايا الاعتداء الجنسي وقلة الحالات التي يبلغ عنها الضحايا بأنفسهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يحظر الآن صراحة العقاب البدني في المؤسسات العامة والمترل (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمكافحة الاعتداء على الأطفال بتحسين آليات الكشف المبكر عنها، وتشجيع الإبلاغ عن حالات الاعتداء المشتبه فيها والفعالية، واتخاذ خطوات تكفل التحقيق في جميع حالات الاعتداء على الأطفال بشكل سريع وفعال، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. كما ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عملية

لوضع حد للعقاب البدني في جميع الأوساط. وينبغي لها أن تشجع أشكال التأديب الخالية من العنف كبداية عن العقاب البدني، وأن تنظم مزيداً من حملات الإعلام العام للتوعية بآثاره الصارمة.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من عدم جواز اعتبار الأطفال دون سن ١٥ سنة مسؤولين جنائياً، فإنه يتم إخضاعهم للإجراءات الجنائية المعيارية التي تسبق المحاكمات متى اشتبه في ارتكابهم أعمالاً غير مشروعة، دون أن تتاح لهم المساعدة القانونية اللازمة أو إمكانية الاطلاع على ملفهم (المادتان ١٤ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) الحرص كحد أدنى على تمتع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، والمشتبه في ارتكابهم أعمالاً غير قانونية، بنفس الضمانات الإجرائية الجنائية المعيارية في كل مراحل الدعاوى الجنائية أو دعاوى الأحداث، ولا سيما الحق في الاستفادة من الدفاع المناسب؛

(ب) النظر في التعامل مع الأحداث المشتبه في ارتكابهم أعمالاً غير قانونية، والذين لا يعتبرون مسؤولين جنائياً، حيثما كان ذلك مناسباً، دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية أو إلى إيداعهم في مؤسسات الرعاية؛

(ج) النظر في استصواب تدريب جميع المهنيين المنخرطين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن جريمة التشهير ما زالت تعاقب بالحرمان من الحرية، مما قد يثني وسائل الإعلام عن نشر معلومات حساسة بشأن مسائل تمس المصلحة العامة، ويشكل تهديداً لحرية التعبير والحصول على كافة أنواع المعلومات (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة المكروستين في المادة ١٩ من العهد واللتين جرى تناولهما بصورة مفصلة في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. كما ينبغي لها النظر في نزع الطابع الجرمي عن التشهير وقصر تطبيق القانون الجنائي على أي حال على أشد القضايا خطورة، واضعة في اعتبارها أن السجن لا يشكل قط عقوبة مناسبة في حالات كهذه.

٢٢- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثالث، والرودود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، والملاحظات الختامية الراهنة، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة

الجمهور أيضاً. وتقرح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وكما تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الرابع، بإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٣- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و ٨ و ١١ و ١٣ (أ) أعلاه.

٢٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن، تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.